

المطلب السادس: النفقة الزوجية :

وهو ما يقدم من طعام وكسوة ، وسكن لمن وجب له ، وهي واجبة بقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۗ ﴾ {البقرة ٢٣٣} ، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ : (اتقوا الله في النساء ، فإنكم اخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن الا يوطئن فرشكم أحد تكرهونه ، فان فعلت ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) (١).

ونقل النووي رَحْمَةُ اللَّهِ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوب نفقات الزوجات على ازواجهن ، الا الناشز منهن . (٢).

ولم يرد في تقدير النفقة حد شرعي وانما رد الازواج فيها الى العرف . وبه قالت الحنفية : انه يجب للزوجة على زوجها قدر ما يكفيها من الطعام والادام والخضر والفواكه والزينة والسمن وسائر ما لا بد منه للحياة حسب المتعارف ، وان ذلك يختلف باختلاف الامكنة والازمنة والاحوال كما يجب عليه كسوتها صيفا وشتاء . وان ذلك مقرون بحال الزوج يسرا وعسرا مهما كانت حالة الزوجة لقوله تعالى : ﴿ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا

(١) رواه مسلم ٣٩/٤ رقم ٣٠٠٩ .

(٢) شرح صحيح مسلم ، ١٨٤/٨ ، الاجماع ، ابن المنذر ، ت : فؤاد عبد المنعم ، دار الثقافة ،

الدوحة ، ط ١٤٠٨/٣ هـ ، ص : ٧٨-٧٩ .



يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتَاهَا سَيِّجَعُلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ الطلاق: ٧ ، وقوله

تعالى ﴿أَسْكِنُوهُمْ مِّنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّنْ وَّجَدِكُمْ﴾ الطلاق: ٦ (٣) .

قال العلامة ابن جزى الغرناطي المالكي رَحِمَهُ اللهُ : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ ^ط ﴿٧﴾ أمر بأن ينفق كل واحد على مقدار حاله ، ولا يكلف الزوج ما لا يطيق ، ولا تُضَيِّعُ الزوجة بل يكون الحال معتدلاً .

وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس ، وهو مذهب مالك خلافاً لأبي حنيفة فإنه اعتبر الكفاية ، ومن عجز عن نفقة امرأته فمذهب مالك والشافعي أنها تطلق عليه خلافاً لأبي حنيفة ، وإن عجز عن الكسوة دون النفقة ففي التطلاق عليه قولان في المذهب " (٤) .

وقال العلامة السيد صديق حسن خان رَحِمَهُ اللهُ : " لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ : فيه الامر لأهل السعة بان يوسعوا على المرضعات من نسائهم على قدر سعتهم ، ومن قدر عليه رزقه أي كان رزقه بمقدار القوت او مضيق ليس بموسع فلينفق مما اتاه الله

(٣) ينظر : الاختيار ١١/٤ ، فقه السنة ١٧٤/٢ ، روضة الطالبين ، ص: ١٤٥٥ ، أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص: ٢٢٥ ، القواعد الفقهية الكبرى ص: ٣٨٤ .

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل ، ابن جزى ، ت: محمد عبد المنعم و ابراهيم عطوة ، مكتبة الايمان ، المنصورة ، ٢٠٠٨م ، ٢٥٣/٤ . وينظر : روضة الطالبين ، ص : ١٤٥٥ ، بداية المجتهد ، ص: ٤٣٧ ، فتح باب العناية ، ٣ / ١٠٥ ، نيل الاوطار ، ص: ١٢٨٨ .

أي مما اعطاه من الرزق ليس عليه غير ذلك ... ويقدر القاضي النفقة بحسب حال المنفق ، والحاجة من المنفق عليه بالاجتهاد على مجرى العادة " (٥) .

المطلب السابع: رضاعة الصغير :

عد المالكية الرضاعة واجبة على الام دينا وقضاء لقوله تعالى ﴿ وَأُولَدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلِينَ كَامِلِينَ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَالِدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِضُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَعَلِّمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣) .

قال ابن جُزَي رَحْمَةُ اللَّهِ: " خبر بمعنى الأمر ، وتقتضي الآية حكمين : الحكم الأول : من يرضع الولد : فمذهب مالك ان المرأة يجب عليها ارضاع ولدها ما دامت في عصمة والده ، الا ان تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك ، وان كان والده قد مات وليس للولد مال : لزمها رضاعه في المشهور ، وقيل : أجرة رضاعه على بيت المال ، وإن كانت مطلقة طلاقاً بائناً : لم يلزمها رضاعه ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمَّرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضُوا لَهُنَّ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ [الطلاق : ٦] إلا أن تشاء هي فهي أحق به بأجرة المثل ، فإن لم

(٥) فتح البيان في مقاصد القران ، ت: عبد الرزاق المهدي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ،

٢٠٠٨م ، ٧ / ١١٣ - ١١٤ ، وينظر : فقه السنة ١٧٧ / ٢ .

يقبل الطفل غيرها وجب عليها إرضاعه ، ومذهب الشافعي وابي حنيفة انه لا يلزمها رضاعه أصلاً ، والامر في هذه الآية عندهما على الندب .

وقال أبو ثور : يلزمها على الإطلاق لظاهر الآية وحملها على الوجوب^(٦).

ونحوه قول ابن عطية الاندلسي رَحِمَهُ اللهُ : " ﴿ يُرْضِعَنَّ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ خبر ، معناه : الأمر على الوجوب لبعض الوالدات ، والأمر على جهة الندب والتخيير لبعضهن ، فأما المرأة التي في العصمة فعليها الإرضاع ، وهو عرف يلزم إذ قد صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها أن لا ترضع وذلك كالشرط ، فإن مات الأب ولا مال للصبوي فمذهب مالك في المدونة أن الرضاع لازم للأُم ، بخلاف النفقة ، وفي كتاب ابن الجلاب : رضاعه في بيت المال ، وقال عبد الوهاب : هو من فقراء المسلمين ، وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها ، والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي ، فهي أحق به بأجرة المثل . هذا مع يسر الزوج ، فإن كان معدماً لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع ، ولها أجر مثلها في يسر الزوج^(٧).

(٦) التسهيل لعلوم التنزيل ، ١ / ١٦٥ وينظر : الاختيار ٣ / ١٣٢ ، الذخيرة ، القرافي ٤ / ٢٧٠ ،

الحاوي ١١ / ٤٨٠ ، الشرح الكبير ٩ / ٢٩٤ .

(٧) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، ابن عطية ، دار الكتب العلمية ، ط ٢ / ١٤٢٨ هـ ،

٣١٠-٣١١ .



وقد جرى العرف بيننا ان الام سواء أجبرت او لم تجبر فهي من تلقاء نفسها
تقوم بإرضاع طفلها خصوصا اذا كانت مع زوجها ، وغير مطلقة (٨).

(٨) ينظر: أحكام الزواج ، الاعظمي ، ص: ٢٠٥-٢٠٦ ، الوجيز في الاحوال الشخصية د.
أحمد الكبيسي ٢١٠/١ . وعليه مشى المقنن العراقي في المادة ٨٠ من قانون الاحوال الشخصية .

